

Distr.: General
26 December 2014
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، موجهة من الأمين العام إلى
رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الخامس عشر للمدير العام لمنظمة
حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)
(انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ويفيد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدنو موعد البدء في تدمير مرافق
إنتاج الأسلحة الكيميائية المتبقية في الجمهورية العربية السورية، وعددها ١٢ مرافقاً.

ويواصل الخبراء الفنيون التابعون للمنظمة حوارهم مع السلطات السورية فيما يتعلق
بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية والتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليه.
ومنذ رسالتي السابقة، أوفد هؤلاء الخبراء في بعثتهم السادسة إلى الجمهورية العربية السورية
في الفترة من ١٠ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويسرني أن التعاون بين الجمهورية
العربية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا يزال مستمراً. وفي هذا الصدد، أهيب
بالسلطات السورية أن تواصل تعاونها التام مع المنظمة، تمسحياً مع قرار مجلس الأمن ٢١١٨
(٢٠١٣) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة.

وتم في الأسبوع الماضي توزيع التقرير الثالث الذي أعدته بعثة تقصي الحقائق التابعة
للمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية على الدول الأطراف
في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وكما تعلمون، فقد أنشئت هذه البعثة رداً على
الادعاءات التي أثيرت بشأن استخدام مواد كيميائية سامة لأغراض عدائية في هذا البلد.
ويتناول هذا التقرير الأخير ليتناول بمزيد من التفصيل الأعمال التي اضطلعت بها البعثة



في بداية العام، والتي أسفرت عن الاستنتاجات الواردة في تقريرها الثاني المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وقد أعربت في رسالتي المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن قلقي العميق إزاء الاستنتاجات التي قدمتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريرها الثاني، ولا يزال ذلك القلق يساورني إلى الآن. وإني أدين بشدة أي استخدام للمواد الكيميائية السامة من جانب أي طرف من الأطراف في النزاع الدائر في سوريا. ويجب تقديم الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة.

ومنذ رسالتي السابقة، تم تعيين السيدة سيغريد كاغ منسقةً خاصة للأمم المتحدة لشؤون لبنان. وقد طلبتُ إلى السيدة أنغيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، أن تواصل المساعي الحميدة التي تقوم بها نيابة عني بغية التشجيع على تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وسيعمل مكتب شؤون نزع السلاح، الذي تديره السيدة كين، على أن تمر المرحلة الانتقالية بسلاسة، وسيكفل الاستمرارية تحسباً لكل طارئ.

وأرجو ممتنا عرض هذه الرسالة ومرفقها بشكل عاجل على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي - مون

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل إحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو يشمل أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزوجو

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقارير شهرية عن تنفيذ هذا القرار. ووفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، يُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام. وهذا هو التقرير الشهري الخامس عشر.
- ٢ - وقد اعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقراري المجلس الآنفَي الذكر ويشتمل على معلومات ذات صلة بتنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في استيفاء مقتضيات القرارين

EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

- ٤ - تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1 بأن تُنمّ الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد أسلحتها الكيميائية ومعداتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وكما سبق أن أفيد به، رُحلت جميع المواد الكيميائية المعلّنة عنها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، فيما دمّر جميع ما أُعلن عنه من مخزونات المادة الكيميائية من الفئة ١. ويرد فيما يلي عرض للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بسائر التزاماتها خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) أُحرز تقدم ملحوظ في ما يتعلق بتدمير المرافق الـ ١٢ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") (حظائر الطائرات والسبني المقامة تحت الأرض) في الجمهورية العربية السورية والتحقق من تدميرها عملاً بقرار المجلس EC-M-43/DEC.1

(المؤرخ ب ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤). ووقع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (”مكتب خدمات المشاريع“)، بالنيابة عن المنظمة، عقوداً مع شركتين سوريّتين اختارتهما الحكومة السورية اختياراً أولياً من أجل عمليات التدمير في مرافق الإنتاج الـ ١٢ وتوفير المعدات لهذه العمليات. أما في ما يتعلق بالإطار الزمني المتوخى لإتمام العمليات، ورهنا بإتمام فترة التعبئة اللازمة قبل بدء أنشطة التدمير في الوقت المناسب، فيُرتقب أن تبدأ أنشطة التدمير بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن يدمّر أول مرافق إنتاج في أجل أقصاه منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وكما سبق أن أُفيد به، يُتوقَّع إتمام تدمير جميع مرافق الإنتاج الـ ١٢ بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥، مع احتمال تأخر طفيف.

(ب) تقضي الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1 بأن تقدّم الجمهورية العربية السورية إلى المجلس تقارير شهرية عن الأنشطة المجرّاة على أراضيها في ما يتصل بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها. وقُدّم التقرير الشهري الثالث عشر إلى الأمانة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الوثيقة EC-M-48/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

(ج) تقضي الفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣) بأن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوناً كاملاً في جميع جوانب تنفيذ قرار المجلس هذا وقرار مجلس الأمن المذكور. واستمرت السلطات السورية في التعاون اللازم خلال الفترة المفاد عنها.

التقدم المحرّز في قيام الدول الأطراف التي تُجرى أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في أراضيها بإزالة هذه الأسلحة

٥ - بعد أن أُتمّ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ترحيل المواد الكيميائية التي تم تحديدها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، تشارف أنشطة تدميرها على الانتهاء. وترد في الفقرات الفرعية التالية معلومات عن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية المتبقية في مرافق تجارية تم اختيارها عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، وفي مرافق ترعاها الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من القرار EC-M-36/DEC.2 (المؤرخ بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣):

(أ) كما سبق أن أُفيد به، كان قد دُمّر في مرافق إيكوكيم (Ekokem) في فنلندا ١٠٠ في المائة مما أُستلم من مواد الفئتين ١ و ٢ الكيميائية. وبتاريخ انتهاء الفترة المشمولة

بهذا التقرير، دُمر بالفعل ما نسبته في المجموع ٣٧ في المائة من صبيب العامل DF الذي سلّمته السفينة كايب راي (MV Cape Ray) يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(ب) بحلول تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد دُمر ٦٥ في المائة من المواد الكيميائية المستلمة في شركة فيوليا (Veolia) للحلول التقنية في مجال الخدمات البيئية، المحدودة المسؤولية، القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المرفق التجاري الآخر الذي انتُقي مع مرفق إيكوكيم من خلال عملية استدرج العروض التي نظمتها المنظمة.

(ج) بتاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تبقت مادة كيميائية واحدة لما يزل يتعين تدميرها في شركة مكسيكيم (Mexichem) المحدودة القائمة في المملكة المتحدة. وبدأت أنشطة التدمير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(د) كما سبق أن أفيد به، سلّم صبيب الخردل (HD) الناتج عن عملية التحييد على متن السفينة كايب راي إلى ميناء برمين بألمانيا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ونقل من هناك إلى مرفق جيكا (GEKA). وبتاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد دُمر بالفعل ٦، ٣٩ في المائة من هذا الصبيب.

٦ - وفي الإجمال، يعني أداء أعمال التدمير المبينة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى ٥ (د) أعلاه أنه دُمر بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٠٠ في المائة من مواد الفئة ١ الكيميائية و ٨٨,٨ في المائة من مواد الفئة ٢ الكيميائية، وهو ما يمثل نسبة مجمعة مقدارها ٩٧,٨ في المائة، بما في ذلك مادة الإيزوبروبانول التي سبق أن دُمرت في الجمهورية العربية السورية. وستنابر الأمانة على تقديم معلومات عن هذا الشأن خلال جلسات إطلاع الدول الأطراف التي تنظّم في لاهاي وفي التقارير الشهرية. وذكرت آجال إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في التقرير العام عن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الفقرة ٢٥ من الوثيقة EC-76/DG.16 المؤرخة بـ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤) الذي أخذ المجلس علماً به في دورته السادسة والسبعين. ويُزعم أن تكون المواد الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية قد دُمرت بحلول شباط/فبراير ٢٠١٥. ويتوقّع في هذه المرحلة أن يكون كل الصبيب الذي آتته عمليات التحييد على متن السفينة كايب راي قد دُمر بحلول منتصف عام ٢٠١٥.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - استمر التعاون الفعال مع الأمم المتحدة في سياق بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك ثلاثة من موظفي

المنظمة موفدون في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية. وكما سبق أن أفيد به، أجرى السفير جوزي أرتور دينوت مديروس (البرازيل)، بصفته مستشارا خاصا للمدير العام معنيا بسوريا، زيارة إلى دمشق وعقد لقاءات مثمرة مع مسؤولين سورين كبار ومع موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وسيواصل السفير مديروس مباحثاته في هذا الصدد في أوائل عام ٢٠١٥.

٨ - وواظب المدير العام على الالتقاء بكبار ممثلي الدول الأطراف التي يوجد فيها مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية أو التي تقدّم المساعدة بشكل آخر في تدمير هذه الأسلحة. وظل على اتصال منتظم بكبار مسؤولي حكومة الجمهورية العربية السورية. وثابتت الأمانة على تقديم عروض إعلامية وجيزة منتظمة للدول الأطراف في لاهاي بالنيابة عن المدير العام، استجابةً منها لطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

٩ - وكما نص عليه المجلس في دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة بـ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، ما برحت الأمانة والسلطات السورية تتعاونان بشأن ما لم يُحسم من المسائل المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية. وقدمت الأمانة إلى الدول الأطراف، خلال اجتماع المجلس السادس والأربعين، عرضاً وجيزاً متابعاً لأنشطة فريق تقييم الإعلانات. وواصل فريق تقييم الإعلانات، خلال زيارته الأخيرة إلى دمشق من ١٠ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إجراء المقابلات مع الأفراد الرئيسيين في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وعقد اجتماعات فنية مع الهيئة الوطنية للجمهورية العربية السورية، وزار موقعين. ويُتوقع أن تستمر المشاورات مع السلطات السورية.

١٠ - وكما سبق أن أفيد به، سيشمل تنفيذ تدابير الرصد الخاصة الإضافية، كما حُدّدت في المذكرة EC-M-43/DG.1/Rev.1 (المؤرخة بـ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، استخدام نظام مراقبة السرايب القائم على تكنولوجيا تستخدمها بالفعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفرغت المنظمة، بالتعاون مع شركة أكيلا تكنولوجيز (Aquila Technologies)، من إعداد المتطلبات الإدارية للمرحلة الأولى من تنفيذ نظام الرصد في البنى المقامة تحت الأرض، وهي تعكف حالياً على استكمال متطلبات مرحلة التنفيذ الثانية. ويتسق تنفيذ نظام الرصد مع الإطار الزمني المتفق عليه لأنشطة التشييد المزمعة المتعلقة بجدران السد الداخلية. وتتواصل المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن طرائق تنفيذ نظام الرصد.

الموارد التكميلية

١١ - بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، بلغ مجموع ما استُلم من المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ٥٠,٣ مليون أورو. واستُلمت مساهمات من الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان. ويشمل ذلك المساهمات التي قُدمت أصلاً إلى الصندوق الاستئماني الأول الذي أنشأته المنظمة من أجل سوريا، ثم حُوّلت، جزئياً أو كلياً، بناء على طلب الجهات المانحة، إلى الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية.

الخاتمة

١٢ - ستواصل بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية تركيز أنشطتها بصورة أساسية في المستقبل على تدمير مرافق الإنتاج الـ ١٢ المتبقية التي من المزمع الشروع في تدميرها في أواخر كانون الأول/ديسمبر. وسيواصل فريق تقييم الإعلانات أيضاً عمله في الجمهورية العربية السورية.

١٣ - وتواصل بعثة تقصي الحقائق التي تنظر في ادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية عملها. وقدمت البعثة تقريرها الثالث (الوثيقة S/1230/2014، المؤرخة بـ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، الذي يتضمن سرداً مفصلاً للعمل الذي تنبني عليه الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقريرها الثاني.